مرســـوم ســلطاني

رقم ٩٤/٣٨

بشان نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة

بمهنة صيد الاسماك ودعم دراسات مرحلة ماقبل الاستثمار

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروات المائية الحية.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٠ بتأسيس بنك عمان للزراعة والاسماك .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مـادة (١) : يعمل فى شأن المنح الرأسمالية المرتبطة بمهنة صيد الاسماك ودعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار بأحكام النظام المرافق .

مـادة (٢) : يصدر وزير الزراعة والثروة السمكية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا النظام .

مـادة (٣) : يتم التنسيق بين وزارة المالية والاقتصاد ووزارة الزراعة والثروة السمكية بشأن توفير مبالغ المنح والدعم المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

مـادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٣ شـــــوال سنة ١٤١٤هـ

الموافــق : ٤ إبريـــــل سنة ١٩٩٤م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٢٥)
الصـــادرة فى ١٩٩٤/٤/١٦م

نظام المنح الراسمالية للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الاسماك ودعم دراسات مرحلة ماقبل الاستثمار

أولا : تعريفـات عامـة

مـادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية فى تطبيق أحكام هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها :

الوزيـــر : وزير الزراعة والثروة السمكية .

الـــوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .

المشروعات المرتبطة بمهنة الصيد ومنها :

- مخازن التبريد وحفظ الاسماك
- مشـــروعات الثلـــج
- مشروعات انتاج معدات وشباك الصيد
- وسائـــل نقـــل الاســماك
- أية مشروعات أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير

لجنـــة الدعـــم المالـــي :

اللجنة التي يشكلها الوزير وفقا للمادة (٤) من هذا النظام .

التكلفـة الاستثمارية للمشروع :

قيمة الاموال الثابتة الملموسة بالاضافة الى قيمة رأس المال العامل فى المشروع .

الاصول الثابتة الملموسة :

المباني والآلات والمعدات والماكينات والسيارات ومعدات المكاتب وأثاثها .

دراسات مرحلة ماقبل الاستثمار :

دراسـات الجـدوى الفنيـة والاقـتـصـادية والتـسـويقـيـة التي تجـرى قبل البدء فى تنفيـذ المشـــروع .

ثانيـا : أحكـام عامـة

مـادة (٢) : لايجوز ان يحصـل المستثمر على منحة أو دعم وفقا لاحكام هذا النظام اذا كان قد سبق له الحصـول على اية تسـهيلات مالية سواء كانت منحة أو دعما أو قرضـا بموجب نظم الدعم المعمول بها فى السلطنة .

مـادة (٣) : تقتصر المنح الرأسمالية على المستثمرين المتفرغين لادارة نشاط واحد فقط هو الذي تطلب له المنحة ولايسمح للذين لديهم أنشطة متعددة بالحصول على تلك المنح .

وعلى الوزارة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد بصفة مستمرة من تفرغ المستثمر لادارة المشروع ، ويكون لها فى حالة مخالفة المستثمر لهذا الشرط التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد لتحويل المنحة الى قرض يسدد وفقا للشروط التي يتم تحديدها .

مـادة (٤) : تشكل بقـرار من الوزير لجنة تتكون من مـوظفين من الوزارة وممثلين عن وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة والصناعة والجهات الحكومية الاخرى المعنية تتولى دراسة طلبات المنح والدعم طبقا لاحكام هذا النظام وتقدم توصياتها فى شأنها الى الوزير .

ثالثا : المنـح الرأسـمالية
للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك :

مـادة (٥) : يجوز منح المشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك منحا رأسمالية لاترد اذا توافرت فيها الشروط التالية :

١ – أن لاتزيد التكلفة الاستثمارية للمشروع على ١٠٠ الف ريال عماني .

٢ – أن يحصل المشروع على شهادة بالترخيص من الوزارة .

٣ – أن يملك المشروع مواطن عماني متفرغ لادارته أو مواطنون عمانيون ويتفرغ أحدهم لادارته .

٤ – أن تستخدم المنحة فى تنفيذ مشروع جديد أو توسعة أو تحديث مشروع قائم .

٥ – أن لايكون صاحب المشروع قد حصل على دعم من الحكومة أو حصل على منحة وفـقـا لاحكام المرسـوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ فى شـأن المنح الرأسـمـاليـة ودعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار أو غيره من نظم الدعم المعمول بها فى السلطنة .

٦ – أن يلتزم المستفيد بتقديم الخدمات الى الصيادين بالولاية التي يقع فيها المشروع .

٧ – أن يلتزم المستفيد بالمنحة باستخدام المشروع فى الاغراض المحددة له .

٨ – فى حـالة منح الدعم لسيـارات نقل الأسـمـاك المبردة يـجب أن تقتـصـر المنحـة على المواطنين الذين يتفرغون للعمل فى قطاع الأسماك وأن يتولى قيادتها مواطن عماني .

مـادة (٦) : تكون المنح الرأسمالية وفقا للنسب التالية :

١ – ٣٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات الواقعة فى محافظة مسقط .

٢ – ٥٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروعات التي تقع خارج محافظة مسقط .

ويجوز للوزير بتوصية من اللجنة زيادة المنحة الى ٦٠٪ من التكلفة الاستثمارية وفقا لظروف المنطقة التي يقع فيها المشروع من حيث توافر الخدمات الحكومية أو بعدها عن المراكز الاقليمية للمناطق .

٣ - فى جميع الاحوال لايجوز أن تزيد المنحة على ١٠٠٪ من قيمة المباني والآلات والمعدات التي تتكون منها الاصول الثابتة الملموسة كما يجب أن لاتقل مساهمة المستفيد عن ٢٠٪ من التكلفة الاستثمارية .

مادة (٧) : على المستثمر تقديم المستندات التالية :

١ - دراسة ابتدائية لجدوى المشروع تبين تأثير الدعم المالي فى تحسين جدوى وربحية المشروع .

٢ - ثلاثة عروض اسعار لكل اصل من الاصول الثابتة الملموسة المطلوب تمويلها .

ويجب أن يكون للمشروع الممول من المنحة حسابات مستقلة ومنتظمة خاصة به ولاتتداخل مع حسابات اية أنشطة أو مشروعات أخرى للمستثمر .

مادة (٨) : تختص المديرية العامة للتخطيط والمشاريع بوزارة الزراعة والثروة السمكية ببحث طلبات المنح وعرضها على لجنة الدعم المالي طبقا للاجراءات المعمول بها .

ويتم البت فى طلب المنحة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب مكتملا ويصدر بالمنحة قرار من الوزير .

مادة (٩) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد بابرام اتفاقية المنحة مع المستثمر ، وترسل نسخة منها لبنك عمان للزراعة والاسماك ونسخة الى وزارة الزراعة والثروة السمكية .

ويجوز لوزارة المالية والاقتصاد تخويل وزارة الزراعة والثروة السمكية توقيع الاتفاقية مع المستثمر مباشرة وارسالها لبنك عمان للزراعة والاسماك مع موافاة وزارة المالية والاقتصاد بنسخة منها .

مادة (١٠) : يتولى بنك عمان للزراعة والأسماك نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد صرف المنحة على أن تتحمل وزارة المالية والاقتصاد النفقات المترتبة على ذلك .

مادة (١١) : لايجوز للمستفيد من المنحة التصرف بالمشروع أو أصوله بأي تصرف ناقل للملكية خلال عشر سنوات من تاريخ صرف المنحة والا وجب عليه رد المنحة للحكومة .

رابعا : دعم دراسات مرحلة ماقبل الاستثمار :

مادة (١٢) : يجوز منح دعم لدراسات مرحلة ماقبل الاستثمار اذا استوفيت الشروط التالية :

١ – أن يكون لمهنة المستثمر علاقة بعمليات الصيد أو النشاطات المرتبطة بهذه المهنة .

٢ – أن يخدم المشروع اكثر من فرد واحد .

٣ – أن يكون المستثمر من ابناء المنطقة التي يقع فيها المشروع .

٤ – أن يستخدم المشروع العمالة الوطنية كلما كان ذلك ممكنا .

٥ – أن يكون المشروع من المشروعات التي ترفع من جودة الانتاج والنوعية وتخدم قطاعا كبيرا من صائدي الأسماك .

٦ – الا يكون المستثمر قد حصل على دعم أو قرض أو منحة من الحكومة وفقا لاحكام المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ أو غيره من انظمة الدعم المعمول بها فى السلطنة .

مادة (١٣) : يتقدم المستثمر بمقترحاته عن المشروع فى صورة تقرير مختصر يتضمن وصف ومبررات اقامة المشروع .

وعلى الوزارة البت فى قبول المشروع خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .

مادة (١٤) : ١ – بعد موافقة الوزارة على المشروع . تعد الشروط الفنية وبنود الدراسة بالاشتراك مع المستثمر وترسل شروط المناقصة الى ثلاثة استشاريين من بين القائمة المعتمدة للاستشاريين بالوزارة .

٢ – يقوم المستثمر بتقييم عروض الاسعار واختيار الاستشاري المناسب بالتشاور مع الوزارة ثم يعرض الأمر على لجنة الدعم المالي للتوصية بما تراه .

مادة (١٥) : يكون دعم تكلفة الدراسة بنسبة ٢٠٪ من قيمة التكلفة على ان لاتتجاوز مبلغ ٢٠ الف ريال عماني وتحدد اللوائح مراحل سدادها .

مادة (١٦) : يصدر باعطاء المنحة قرار من الوزير .

مادة (١٧) : تقوم وزارة المالية والاقتصاد – بناء على القرار الوزاري المشار اليه بالمادة السابقة – بابرام اتفاقية دعم دراسات ماقبل الاستثمار مع المستثمر وترسل نسخة منها لبنك عمان للزراعة والاسماك ، على انه يمكن لوزارة المالية والاقتصاد تخويل وزارة الزراعة والثروة السمكية توقيع الاتفاقية مع المستثمر مباشرة وارسالها لبنك عمان للزراعة والاسماك ونسخة منها الى وزارة المالية والاقتصاد .

مادة (١٨) : يتولى بنك عمان للزراعة والاسماك نيابة عن وزارة المالية والاقتصاد ، صرف الدعم المشار اليه على ان تتحمل وزارة المالية والاقتصاد النفقات المترتبة على ذلك .

مادة (١٩) : تقوم الوزارة باصدار شهادات من وقت لآخر بمراحل انجاز العمل فى الدراسة تبين

الدفعات المستحقة للصرف والتي بموجبها يقوم بنك عمان للزراعة والاسماك بصرفها للاستشاري .

مادة (٢٠) : لايجوز ان يزيد المدفوع من دعم تكلفة الدراسة على ٧٥٪ قبل تقديم الدراسة ولاتصرف نسبة ٢٥٪ الباقية الا بعد الموافقة النهائية للوزارة على التقرير النهائي للدراسة ، وعلى ان تصدر الموافقة خلال شهر واحد من تاريخ استلام التقرير النهائي واستكمال جميع ملاحظات الوزارة والمستثمر .

مادة (٢١) : اذا اسفرت الدراسة عن ان المشروع مجد اقتصاديا ولم يقم المستثمر بتنفيذه خلال عام من تاريخ اقرار الدراسة يكون للوزارة الحق فى سحب الدراسة وتقديمها لمستثمر آخر ، على أن يدفع المستثمر الاخير المبلغ الذي تكبده المستثمر الأول ، وفى هذه الحالة يحول القرض الحكومي الى المستثمر الجديد .

مادة (٢٢) : اذا حصل المستثمر على قرض حكومي آخر بغرض المساعدة على تنفيذ ذات المشروع فان القرضين يدمجان فى اتفاقية واحدة خاصة فيما يتعلق بجدول السداد .